

وكان الشيخ ابو الفضل الاحمد سئل عن قوله تعالى ولا تزكوا الذين ظلموا فتمت بها الآية  
 بل يدخر في ذلك الزكوة الى النفس فقال نعم وعلوم ان الظالم الربا انما هو عندك في ذمة  
 الدين بنار النفس وشهوة ايمان بالحسنة التي تقع في الآخرة وانظر يا احمد الى ما ابراهيم  
 عليه السلام لما توثق فيه نار الشهوة لم توثق فيه نار الحسن بل وجد ما برء او سلع الا جمل  
 صفة البراءة في باطنه عليه السلام وهي حلوة من حلا التدبير المفضي الى البراءة لا الكبر  
 المتعاليه يقول القمان لابنه انك شرك لظلم عظيم  
 من كبروا بالانوار

وقهرها ستر بنفي ان ينسب عليه وهو ان علمت به السورة انظمت من اثنين وعشرين حرفا  
 كالكلمات الفاخرة اشترط في ثمانية عشر حرفا واختمت كل واحد بما روي في الفصحى  
 بما جاء في العلم الملهدين والصادق والحقين المعجزين وان اس بالحق الاثنان المعجزين  
 وان شاء فلابد وان شاء علم ان يكون اشارة الى ان تكامل نزول القرآن امر اوله الى  
 آخرة في عدد الحروف التي استعملت عليها كل من سورتي اوله وآخرة من اثنين وذلك  
 اثنان وعشرون واثنان عشرة سنة القدر على منزلته في القبول  
 حاشي على احد  
 في سورة الاحقاف

من عجز ابن جبرون العاص وانه اقر الكرم في ثلاث بان تعاد في طريقتين اوله ثمة ان استطعت  
 قرائته في الثلاث مع تسر وتروا الا فراه في الكثير فترى قال بن سعود من قرائته في اقل من  
 ثلاث فهو راجح وانه ذلك معاذ قال القسطي واخره كشيء الاسلام البرهان ابنه ان يركب  
 انه كما ايقظت عن خمسة في اليوم والليله وفي الارشاد ان الراجح الاصفهاني رأى رجلا من  
 اليربوع في شوط او اسبوع وهذا لا يتسلسل الا بغير ربان وصدق رجع الى انهي واخره  
 بعض النقطات ان يتجنى العارف عبد الوهاب النواوي حتى بين المغرب والعبث واختمت  
 في ربه في كتاب الاخلاق مانقبة ومنه عمل احد جماعة تحصيل مقام غلبه الرواقية  
 على خمسة حتى يصير في اليوم والليله كذا وكذا اختار ويقوم مع من غلبت روحانية غلبت  
 فلا يتخلف عنه وتحتاج صاحب هذا المقام الى روع شديد وطلاعة كثيرة ليحصل له تطهير  
 الكليات في الاخلاق بعد استغفار في القراءة مع من ذكر قبل يصير كانه في مطر اعلى الارض  
 خلف صلابه فيهم يذاع في سراهه تعالى في مطر عليه في عليه يوم يتسربل القرآن فان روحانية



وقت صلاة العبد من ارتفاع الشمس الى الزوال آية عليه السلام كان يصلي العبد والشمس على قدر رجب او حبان  
 وروي ان قوامته يدور برؤية الهالكين الزوال فاقوه عليه السلام بالخروج الى الصلوة من الغد ولو جاز الا اذا  
 بعد الزوال مما اخره يصلي بها الامم ركعتين مكية ومثاقب كركعتي الزوال هي ثلث في كل  
 ركعة ويوالي بين القرائتين لعائى الزوال كما لا يشك في ذلك من ثلث ركعة ثلث ركعة ثلث ركعة ثلث ركعة  
 سورة عم كبيرة ثم ركوع فاذا قام الزوال الثانية بعد الصلوة وسورة اولها الحمد ثم ركعة ثم ركعة ثم ركوع ثم ركوع  
 يدبر في الزوال ثم ركعة عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكرها في كتابها ركعتي الزوال  
 ركعتين كل كبيرة بين مقدار ثلث سبحان لانها جميع عظيم وبالملايات يشك على من كان بعيدا  
 ويخطئ في ما طلت من لانه عليه السلام فاعلم ان كان ثلث ركعة في ركعة ثلث ركعة ثلث ركعة ثلث ركعة  
 لانها شطرانها والشمس في صلاة تمام بعد فيها احكام الصلوة لانها شاعت لاجلها فان قيل  
 قد سبق ان المندوب اداء الصلوة قبل الخروج الى الجماعة وادوا قبل العلم في الخطبة لست  
 الا بعد الخروج اليها قبل الكلام فان قيل لانا في سببها اذا يكون من روية لغايم  
 الصلوة على خروجها لاني في جواز تأخيرها عن الخروج جاز ان لا يعلم بعض خارجين كيفية اداها  
 فيضيد التعليم بالنظر اليها

ويحكم بانك في طريق المصلي وفي الزمان والبلد منه فيه اتفاقا وفيه اشارة الى انه يقطع التاكيد  
 انتهى الى المصلي لا في اطلاله يدل عليه عدم الاحتياج في البيت وفي المصلي وهو في روية ثلث  
 روية حتى يشع الامم في الصلوة كما في الكفاة وتعلية في الخطبة عليه السلام في الاصححة لانها  
 شاعت ليعلم احكام الوقت كما ذكره واما مع انه كبر التشر في خروج الاعتكاف في ركوعه  
 لاني به فيه فيبغى ان يجعل في خطبة الجمعة التي يلها العبد وما اره منقولوا العلم امانة  
 في اعين قى العبد كما في البحر

واما

































ايضا تنجها للافاضة من غير مبالاة ووصمة الاعادة وليقارن العبد الباقي حتى يفعل ما بين  
 في المصادر السابق كخاتمة قوله او لظلمته في كونه في الاية وهو قوله في سورة النور  
 يغسله موج من فوفه موج من فوفه سبحا بظلمتها بعضتها فوق بعض اذا اخرج المكيه برأيا  
 ومن لم يجعل الله له نورا فما لئله من نور وليقارن قوله ولذوق البول على الفاس  
 قل ودعواته او ادعو الرحمن الالية بالنصب اى اخر الالية الاخيرة وهو قوله تو انما  
 يدعوا فله الاعمال في الاخرة الالية وليقارن بيت بيوتهم في ارضهم فمعرفة القاف  
 وسكون الفاء في ارضه فان لا نبات فيها ولا اهلها وهي المسماة بالمفازة وفي الفارسية  
 بيتا فيخاف فيقول قوله انما يزرع الله الذي خلق السموات والارض الا قوله في تبارك  
 الله رب العالمين والسنة في اطلاقه اطلاقه قال ابن عليه السلام اذا رأت في طريق فخر  
 فان التكميل عليه ومن السن ان يستغنى اى يطلب فيها بالذکر والدعاء و  
 الصلوة والقراءة ويقال الفاحكة وسورة الاضطر فيضف بها على نفسه الفاحكة  
 الفاحكة منها من كل داء وفيها تعجب الغيبة اذا اتى بالمرض او ومنتت فيجب  
 او يكتب في سجدها على سبعين مرة مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلث مرات ويقول اللهم  
 انك فانت الذي في اللهم الف فانت الكافي اللهم عاف فانت المعافي فانما  
 فعل ذلك يبرأ المريض باذن الله تعالى كمن اجله كذا في خواص الامور العظيمة في التبعي  
 حال واذا كتبت في انا واطمأن وحجت بما اصابه وغسل المريض بها وجهه عوفي  
 باذن الله تو فاذا شرب من هذا الماء من تحت شقابه تعقب او شكا او وجع يركب باذن  
 الله تو وزال عنه الالام واذا كتبت في انا وزجاج وحيت بما ورد وشرب ذلك الماء  
 البديل الذي الذي من ذلك لا يحفظ في شرب سبعة ايام زالت بلاءه وحفظت ما سمع  
 واذا كتبت في انا واطمأن نظيف وحيت به من ورد وقطرة الاذن الوجبة  
 ابريا وما لم يعاوده الوجع واذا كتبت في انا وحيت به من يك في خالص وقت  
 على الدمن سبعين مرة يرضو ذكاه الدمن الوقت في حبة فانه يبرأ من الزنج والغبالج  
 وعرق النساء واللقوة ووجع الظهر اذا اذمن به وقان وفيها في خواص حالها يحص  
 وقان في حبة كحيوان افاد ابر الجوزي ومن اطلب على ابدانه في بس النعال الجدين  
 وخلق بالبار ابر من وجع الطحال وافاد غيره في سورة الممتحنة اذا كتبت في حبة  
 ماء يبرأ باذن الله تو استامى وذكر في تعبير العلي بن ابي طالب سورة يس وشربها  
 ادخلت جوفه الف دواء والف ايقان والف راحة والف رحمة ونزع عنه كل

وقد نكح لائلته في الوقت عاقبات عاشرته من ابنتها وعم ابوها ان النبي عليه السلام تزوج  
 في شوال وبن في ذي القعدة قال في المغرب قوله بن علي امرته اذا دخل بها او احتلم ان المولود  
 كان بين علي ابنة ليلة الزفاف فجاهدوا بينه لم يكثر حتى كان في شهر ربيع الثاني من سنة  
 ما رواه ابان بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان العامة وقال انه  
 خطب وقال في النوازل قال ابو بكر لم يقل احد من النكاح بين العبد والحر الا جوزه له بعض  
 الزفاف فيه قبله الاثني عشر من الكراهية قال حدثت روى ابو عمر من ابنته كره ذلك  
 وقال لا يكون بينهما الفقة قال الفقيه ابو الليث روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
 تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ورضي في شوال فاتي ثمانية كان اعطف عليه  
 من وقت قوله لانكاح بين العبد والحر ان صلاة العبد افضل في يوم الجمعة في النساء  
 فصل النبي عليه السلام صلاة العبد فوج ليقوم صلاة الجمعة فاستقبله جافا بارسلوا  
 بهن النكاح فقال عليه السلام لانكاح بين العبد والحر ان صلاة العبد افضل في يوم الجمعة  
 لضيق الوقت في التاخذ في النكاح

وروى في اذنه اليمن ويقوم في اذنه اليسرى حيث يرضيه في قامت الصلاة مرتين روى عن النبي  
 عليه السلام انه قال من ولد له مولود فاخذ في يمنه ويضيق في يسره فغضب عنه ام العبيث  
 كذا ذكره في الاحياء وكان النبي عليه السلام اذا اتم بالمولود في الاسلام قال اللهم اجعله بار  
 بفتح الباء والياء تقيا وانتبه في الاسلام شامسا ويعوق عن المولود في اليوم السابع  
 من الولادة اي يذبح عنه يقال مع عز نذره اذا ذبح عنه يوم سبعة ويا يذبحه في  
 العقيقة واجبة عند الاحمد سنة عند الشافعي وسنة عند مالك في المنع وفي الحديث  
 العقيقة هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العفة وهي السم الذر يولد عليه كل  
 مولود من اناس والبهائم سميت الشاة بها لذكورها عن خلفه في اليوم السابع  
 كذا في مختار الصحاح جمع عن الغلام ثمان وعشرا لجماعة ذكرا كانت تلك الشاة  
 او انثى وبه قال جميع منهم الشافعي روى وسوى قوم بين الغلام والجماعة على الشاة وهو  
 قول مالك ولا يذبح من وقتادة رحمه الله عن الجارية عقيقة وعز سبعة فدية سنة  
 انه قال عليه السلام الغلام من زمان بعقيقته قبل ازمنه انه تجوس سائمة عن الافات  
 بعقيقته وقت معناه ان شفاعته لا يورثه معاق بعقيقته لا يشفع له ان تطلقا  
 ولم يعوق عنه هذا ثم علم ان مائة من العقيقة كعقبة شاة الائمة وقال الجوزة الائمة  
 لا يجوز في العقيقة وقال اربعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعضه فكذا في شعر  
 المعصية وروى انه قال مع النبي عليه السلام عن ابي القاسم بعد ما بعث على مائة درهم  
 تيسر على انها لا تقط بالافوات عن الوقت للمعوم وروى يقول عند ذبح العقيقة

اتي يقول عند ارادة ذمها قيل اضجاعها الله في عقيقة فلان فلان ذمها فيه اب والمقابلة  
 وطها بلحمه وجلده بالجلد وعظمها بعظمه وشعرها بشعره الا ان جعلها في الايام فليزول ولا يكر  
 للعقيقة عظام من عظامه بل يقطع من المفاصل ويعطى للقبلة هي من ان لا يصبو الولد  
 عند الولادة فخذ بالماخض مطبوعه ويعوق باء اجائه غير مطبوعه الا الفقاع او يطبخ جد ولا يوزن  
 الرجل جميعه بل يقطع لحمه وشعره والدم المالحه بعينه العوضاى يقطع عضو اعطوا ثم يطبخ  
 ولا يكر منها اى تلك الجردول من مويصق بها اى تلك الجردول مطبوعه وذلك اى ينج  
 العقيقة في اليوم السابع او في اربعة عشر اى لم ينهيا في السابع او في اربعة عشر ان  
 لم ينهيا فيها وتوقال في الرابع عشر او في الرابع والعشرين في الموضوعين كما هو الاولى والثاني  
 لا يخفى ويجوز ان السالموعه في اليوم السابع لاقبله ويتصدق بوزنه ورقا او ذهباً فانه من  
 السنة وقد ورد انه عليه السلام عليه رضى الله عنه يوم السابع من رضى الله عنه ان يجاز  
 شوه ويتصدق بوزنه شوه فضة والورق بلسه الا وسكونها المضرب من الفضة وذلك  
 كما هو اى كلف رحمه الله يحتون في بدو بالآخرة الاحرام في اوامر الاسلام قوله اليوم السابع  
 نصب عيانه خراف تحتوا فانه اطهر بالعل المالحه واسرع بنات الحوتين لمز بولد تحتوا  
 مستورا اى مقلوع السرور ولد الانبياء كلهم محتون مستورين كرامة لهم مثلنا نظر احد  
 الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه اجمعين فانه خاف من باب ضرب يضرب  
 نفسه وهو ابن عمه سنة كرامة المنيع وذكره بعض التفاسير انه خاف نفسه بعد  
 خافه من غيره كذا نقله بعض الفضلاء من اثنى عليه ولم اره في مجله ليس من سنة من غيره  
 من الاجم والسنة ان يتولى الام اى تبشر رضاع الولد نفسها وفي الحديث ليس يصح غير من  
 لبن امه او رضعة امه صالحة كريمة الاصح فان لبن المرأة للمقاوي اى اى  
 وان حقهها يظهر بها ما ولا يطعم امه ان ترضع ولد بالان ذلك الوسطى ربما يضرب بالولد حال  
 وبني عليه السلام لا تقنوا اولادكم ستر اخان الضل يدرك خديجه اى يصعب وبها كونه  
 ابن المرأة اذا جرحت وحملت فسد لبنها فاذا اغتصبت العضاى سوا اثره فسدته وان خواجه  
 فاذا صار جلا ورك فسد لبنها كما ذكره ضعيف الضيف خضع طمان فسد فلان  
 ذلك كالتقتل سنة ان ذم سره المصباح ولا يضيغ ذر عابجا الرضيع يقال ضاق بالامراض  
 اذا لم يطقه ولم يصب عليه اى لا يضيغ ولا يضيغ من بكائه تضيغ اذا الغاية فان ذلك البكا ذكر  
 وتهدى ومحمد سنة نية ودعاء واستغفار لابيويه كما ورد في الاخبار انه ولد المومنين يقول  
 اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اعفنى ولوالدى  
 واما ولد المومنين فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على والديك الاستغفار كما ذكره في مبع الا اذا

والمعز

ما که از کور و رسی

حق قولك انقامك بينه وبين آل كور  
ببین عدل تا آنی کس از تیری صانور  
فلا تطمع فلا تطمع  
ولا تطمع من ايمان فلتدرى لمن تطمع  
وع الوص عن الدنيا وفي الوص  
فقطير من غنى كل من يفتنع  
فان الرزق يفتنهم ويقتنهم  
فان الرزق يفتنهم ويقتنهم  
فان الرزق يفتنهم ويقتنهم

عن و اسب بن زبده مکتوب فی التوریه الطریقه فقیر و آن کان مملک الکرزیا  
و المطیع مطاع و آن کان مملوکا و اقلان عیسه و آن کان چایجا  
مکانه

بطلت اذا غلبت على كذا أو كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

والمعنى انما غلبت على كذا...  
 وكونه قائم على كذا...  
 في كذا...

فان كان ان قصة زيد علي بن ابي طالب وقبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

فان لم يرد ان كان زيد علي بن ابي طالب وقبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم  
وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

قارن علي بن ابي طالب من قضاة سنة اربعة ايام بعد ان اجتمع في قلوب البرق والريسة  
في قلوبهم في السنة في الرقة والقبض في السنة في قلوبهم في السنة في قلوبهم  
فان ان كنت تحت ان الله فاتبه من حبه الله وان الله من اياته وما اتبعه الا  
من اعرض عن الله ان ياتيه عليه السلام فادركه الى الله في يوم الاحد وما حضر  
الايام الدنيا والخطوة العاجلة بقدر ما عرفت عنها واقتدى بها الله في حق  
مصر في الاوقات الا محال الاخرة فقد سكت سيد الرضا في سكته وقدر ان  
اتبعه وبقدر ما عرفت من سنة الله وبقدر ما اقتدى به الله في سنة الله  
واعرفت من سنة الله وحققت ان زيد بن علي الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله  
فان لم يكن في الماكول ولو خرجت من حكمة الفجر والقبض على الفجر في باربع  
واقتدى بذلك في سنة الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله  
العاجلة ولا تحرك الا الا عاجلة في سنة الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله  
اتباعه وانما كان ما عرفت من سنة الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله في سنة الله  
كالخبرين مما كيف حكمت

وجاء في الاثار ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم

وقيل ان القصة في قبره بآبوسنة والقبض عليه من حقن ذمهم في حقهم